

تفسير البحر المحيط

. @ 429 @ .

{ وَ قُلْ لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ } هم : اليهود والنصارى باتفاق {
وَالْأُمِّيِّينَ } هم مشركو العرب ، ودخل في ذلك كل من لا كتاب له { ءَأَسْلَمْتُمْ } تقدير
في ضمنه الأمر . وقال الزجاج : تهدّد . قال ابن عطية : وهذا احسن ، لأن المعنى : أسلمتم
له أم لا ؟ وقال الزمخشري : يعني أنه قد أتاكم من البينات ما يوجب الإسلام ويقتضى حصوله
لا محالة ، فهل أسلمتم أم أنتم على كفركم ؟ وهذا كقولكم لمن لخصت له المسألة ، ولم تبق
من طرق البيان والكشف طريقاً إلاّ سلكته ، هل فهمتها لا أم لك ؟ ومنه قوله عز وعلا : {
فَهَلْ أَرْتُمُ مِّنْهُمْ } بعد ما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر ، وفي هذا
الاستفهام استقصار وتغيير بالمعاندة وقلة الإنصاف ، لأن المنصف إذا تجلت له الحجة ولم
يتوقف إذعانه للحق ، وللمعاندة بعد تجلي الحجة ما يضرب أسداداً بينه وبين الإذعان ،
وكذلك في : هل فهمتها ؟ توبيخ بالبلادة وكله القريحة ، وفي { فَهَلْ أَرْتُمُ
مِّنْهُمْ } بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطي المنهي عنه . انتهى كلامه .
وهو حسن ، وأكثره من باب الخطابة . .

{ فَإِنِ أَسْلَمُواْ فَعَدَاْهُمُ الْغِيْرُ } أي إن دخلوا في الإسلام فقد حصلت لهم الهداية
، وعبر بصيغة الماضي المصحوب بقدر الدالة على التحقيق مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى ،
ومن الظلمة إلى النور . انتهى . .

{ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّ زَمَنٌ مَّا غَلَظُ الْبَلَاءِ } أي : هم لا يضرونك بتوليهم ،
وما عليك أنت إلاّ تنبيههم بما تبلغه إليهم من طلب إسلامهم وانتظامهم في عبادة الله وحده
، وقيل : إنها آية مواعدة منسوخة بآية السيف ، ولا نحتاج إلى معرفة تاريخ النزول ، وإذا
نظرت إلى سبب نزول هذه الآيات ، وهو وفود وفد نجران ، فيكون المعنى : فإنما عليك البلاغ
بقتال وغيره . .

{ وَاللَّهُ بِصَعِيرٍ بِالْعِيدَادِ } . وفيه وعيد وتهديد شديد لمن تولى عن الإسلام ،
ووعد بالخير لمن أسلم ، إذ معناه : إن الله مطلع على أحوال عبده فيجازيهم بما تقتضي
حكمته . .

{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ } الآية
هي في اليهود والنصارى ، قاله محمد بن جعفر بن الزبير وغيره ، وصف من تولى عن الإسلام
وكفر بثلاث صفات : .

إحداهما : كفره بآيات الله وهم مقرون بالمانع ، جعل كفرهم ببعض مثل كفرهم بالجميع ، أو يجعل : بآيات الله ، مخصوصاً بما يسبق إليه الفهم من القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم) . .

الثانية : قتلهم الأنبياء ، وقد تقدّمت كيفية قتلهم في البقرة في قوله { وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ } والألف واللام في : النبيين ، للعهد . .
والثالثة : قتل من أمر بالعدل . .

فهذه ثلاثة أوصاف بدرء فيها بالأعظم فالأعظم ، وبما هو سبب للآخر : فأولها : الكفر بآيات الله ، وهو أقوى الأسباب في عدم المبالاة بما يقع من الأفعال القبيحة ، وثانيها : قتل من أظهر آيات الله واستدل بها . والثالث : قتل أتباعهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . .

وهذه الآية جاءت وعيداً لمن كان في زمانه صلى الله عليه وسلم) ، ولذلك جاءت الصلة بالمستقبل ، ودخلت الفاء في خبر : أن ، لأن الموصول ضمن معنى اسم الشرط ، ولما كانوا على طريقة أسلافهم في ذلك ، نسب إليهم ذلك ، ولأنهم أرادوا قتله صلى الله عليه وسلم) ، فقتل أتباعه